في الوتر امر في الركعة الثانية منه ولم يترجح احد الامرين يبني
على الاقل فيصلي الركعة التي هو فيها ويقعد ثم يصلي اخرى في
يقنت مرتين اي يقنت في كل من الركعتين المذكورتين لان
تكرار القنوت في موضعه مكروه كما في المسئلة الاولى وفي المسئلة
الثانية لم يقع احدهما في موضعه كذا في بعض النسخ وفي بعضها
لم يقع الا احدهما في موضعه وهو المناسب والمقصود وكذا
الحكم لو شك انه في الاولى او الثانية يقنت في كل ركعة يحتمل
انها ثالثة وذكر في الذخيرة انه ان قنت في الاولى او في الثانية
وذكر في الذخيرة انه ان قنت في الاولى او في الثانية ساهيا لم
يقنت في الثالثة وهو مخالف لمسئلة الشك ولكن بينهما فرق
وهو ان الساهي قنت على انه موضع القنوت فلا يتكرر بخلاف
الشاك وفي الخلاصة عن الصدر الشهيد ان الساهي ايضا
يقنت ثانيا وهو الاوجه وقد حققناه في الشرح وهل يصلي في آخر
القنوت على النبي صلى الله عليه وسلم او لا قال الفقيه ابو الليث
يصلي لانها من سنة الدعاء وقد تقدم الرواية بها في حديث
قنوت الحسن وذكر في بعض الفتاوى لا باس بان يصلي عليه
فظاهر هذا ان الاولى الاتيان بها وقيل ان صلى في القنوت
لا يصلي بعد التشهد وكذا ان صلى في التشهد الاول سهوا لا
يصلي في الاخير وهو قول لا دليل عليه فلا يعتبر واختلفوا

ايضا

ايضا هل يجهر الامام بالقنوت ام يخافت به قال الامام ابو بكر
محمد بن الفضل رح يخافت كذا جرت العادة اي بالمخافتة في مسجد الامام
ابي حفص الكبير البخاري والظاهر انه مختاره وهو الصحيح وقيل يجهر
عند محمد لا عند ابي يوسف وقيل بالعكس وقال صاحب الذخيرة برهان
الدين استحسنوا اي المشايخ والمراد بعضهم الجهر في بلاد العجم ليتعلموا
قال في الشرح يعني شرح الاسبيجابي يكون ذلك الجهر اي جهر القنوت
دون جهر القراءة من قبيل الركن وغيره في الصفة ومختار صاحب
الهداية واكثر العلماء هو المخافتة لانه دعاء وثناء والافضل فيهما الاخفاء
كما في الثناء والتامين وساير الادعية والاذكار وقولهم ليتعلموا قلنا
الصلوة ليست محل التعليم والتعلم والمنفرد مخير بين الجهر والاخفاء
والافضل الاخفاء واما المقتدي فهو مخير ان شاء قنت مخافتة
وهو اختيار الاكثرين وان شاء سكت كله اي كل المذكور من الامور الثلثة ان شاء امن مع
مروي على وجه الاختلاف بين ابي يوسف ومحمد رح فقيل عند ابي يوسف
يقرا وعند محمد لا بل يؤمن وقيل عند ابي يوسف سكت وقيل مخير عنده
ان شاء سكت وان شاء قراه وعند محمد ان شاء قراه وان شاء امن
ومثله عند ابي يوسف ايضا وعنه في رواية يقنت الى قوله ملحق ثم سكت
وعند محمد يقنت الى ان يبلغ الدعاء فيؤمن والمقتدي بمن يقنت
في الفجر لا يقنت معه عند ابي حنيفة ومحمد بل يقف ساكتا في الاظهر وقيل
يقعد وقال ابو يوسف يقنت معه وان قنت المقتدي راعى انه لا يرفع صوته

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)